



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم ٦٠٨/١/٤٠/١٩
التاريخ ٤٠٤١/٤/١٩

سعادة رئيس مجلس الإدارة المدير العام المحترم ،،

تحية طيبة وبعد،،،

ارفق لحضراتكم كتاب وزارة الصناعة و التجارة و التمويل رقم 1969/6/5 المتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (779) بالموافقة على اعتماد الكفالات البنكية / مصرفية لاعادة تاهيل مواقع العمل في المقالع .

راجياً التفضل بالاطلاع و بيان الرأي و تزويدنا بأية ملاحظات .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

إسحاق عريبات

المدير العام بالوكالة





المملكة الأردنية الهاشمية
THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
Energy & Minerals Regulatory Commission

Ref.No.

Date :

الرقم ١٩٦٩ / ١٦١٥
التاريخ ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٧

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
ولود ترسل

معالي وزير الإدارة المحلية
معالي وزير الزراعة
معالي وزير التجارة والصناعة

الموضوع: إعادة النظر بالكفالات البنكية لإعادة التأهيل

إشارة لقرار مجلس الوزراء رقم (779) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/7/16 للمتضمن الموافقة على اعتماد الكفالات البنكية /مصرفية لإعادة تأهيل مواقع العمل والمرفق بطيه.

أرجو التكرم بالإساز لمن يلزم لتزويدنا بأي توصيات واجبة الأخذ بالإعتبار عند دراسة إعادة النظر بالكفالات اللازمة لإعادة تأهيل مواقع العمل في المقالع وفقاً لما ورد بقرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه أعلاه من قبل الهيئة وفقاً لقانون المصادر الطبيعية رقم (19) لسنة 2018 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس المفوضين

الرئيس التنفيذي

الدكتور حسين الكون

نسخة : معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
رقم الوارد: 7247
التاريخ: 2021/02/23
رقم الملف: 1/3/12
الجهة المعنية: مكتب عطوفة الامن العلم

٧٥
١٥



رئاسة الوزارة

الرقم ٢١ / ٢ / ١٦ / ١٩٥٦٥

التاريخ ٢٨ شعبان - ١٤٢٣

لموافق ١٨ - ٠٧ - ٢٠١٢

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية/
سلطة المصادر الطبيعية

أشير إلى كتابكم رقم ٤١٤٢/١/١/٥ تاريخ _____
٢٠١٢/٦/٢٧

أبعث لمعاليتكم بنسخه من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) تاريخ
٢٠١٢/٧/١٦ المتضمن الموافقة على اعتماد الكفالات البنكية/ مصرفية لإعادة
تأهيل مواقع العمل وعلى النحو المبين فيه.

رئيس الوزراء
٥١٦٦

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخه/إلى معالي وزير المالية
نسخه/إلى معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة،
نسخه/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة، مع نسخه
نسخه/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء، من القرار
قرار رقم (٧٧٩)، أعلاه،
نسخه/إلى مديرية توثيق ومتابعة قرارات،
مجلس الوزراء واللجان الوزارية،

٧/١٥١٠



رقم القرار
٧٧٩

استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية/ رئيس سلطة المصادر الطبيعية رقم ٤١٤٢/١/١/٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ ، بخصوص تحديد قيمة كفالات المقالع وحقوق التعدين، وقرر المجلس بناء على توصية لجنة الخدمات والبنية التحتية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ بالموافقة على اعتماد الكفالات البنكية/ مصرفية لإعادة تأهيل مواقع العمل وحسب النسب التالية :-

أولاً : المقالع

أ. مقالع الرويشد: قيمة الكفالة المقترحة للدونم الواحد (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار كما وردت بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٥٦١٤/١/١١/٥٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ والمعمول بها حالياً ورفع قيمة الكفالة لمناطق تل حسان وما يشابهها في المملكة لتعامل معاملة مقالع الرويشد، علماً بأن الكفالة الحالية لمقالع تل حسان هي (١٠٠٠) ألف دينار للدونم الواحد.

ب. مقالع معان والمفرق لحجر البناء وما يشابهها في المملكة: قيمة الكفالة المقترحة للدونم الواحد (٢٠٠٠) ألفا دينار بدلا من (١٠٠٠) ألف دينار.

ج. الكسارات في كافة أنحاء المملكة: قيمة الكفالة المقترحة للدونم الواحد (٢٠٠٠) ألفا دينار بدلا من (١٠٠٠) ألف دينار.

د) المرامل في كافة أنحاء المملكة: قيمة الكفالة المقترحة للدونم الواحد (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار بدلا من (١٠٠٠) ألف دينار.

ثانياً: رخص التنقيب:

تقديم كفالة بنكية عن كل رخصة تنقيب بقيمة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لضمان حسن التنفيذ وإعادة التأهيل وعدم ممارسة أعمال التعدين ونقل المواد إلا بعد الحصول على حقوق تعدين حسب الأصول.

ثالثاً: حقوق التعدين

تقديم كفالة بنكية لصالح سلطة المصادر الطبيعية على حقوق التعدين من أجل ضمان حسن التنفيذ وإعادة تأهيل مناطق التعدين على أن تكون الكفالة غير قابلة للنقض والإلغاء خلال فترة سريانها، وعلى النحو التالي:-



القطاع الصناعي

رقم القرار

- أ. كفالة بنكية بقيمة (٢٠٠,٠٠٠) عشرون ألف دينار بدلا من (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار لحق التعدين الواحد تدفع عند الحصول على حق تعدين لأول مرة.
- ب. كفالة بنكية بقيمة (١٠٠٠) ألف دينار للدونم الواحد اعتمادا على الطاقة الإنتاجية ومساكة الخام وتقدير المساحة المعدنة سنويا بناء على الدراسة الفنية المقدمة من قبل الشركة للحصول على حق التعدين، وذلك على أن يتم تقييم وضع إعادة التأهيل في نهاية كل عام للمنطقة المعدنة من قبل لجنة متخصصة يحق لها اتخاذ القرار برفع قيمة الكفالة إذا لزم الأمر لتغطية تكاليف التأهيل ومعالجة أي خلل في الموقع بسبب به صاحب حق التعدين.
- ج. يفرج عن الكفالة بعد انتهاء العمل في الموقع بتوصية من لجنة متخصصة بعد التحقق من عملية إعادة التأهيل للموقع واستيفاء جميع الشروط المطلوبة.
- رابعاً: على أن يتم دراسة جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق التعدين لتتضمن بنوداً خاصة تشترط إعادة تأهيل مواقع التعدين.

٢٠١٢/٧/١٦